

تبين الحقائق شرح كنز الدقائق

@ 50 @ وبقاء الثلث ماء وعصيرا , ولو طبخ العصير فذهب أقل من الثلثين ثم أهرق بعضه لا يحل الباقي حتى يذهب ثلثاه بالطبخ , وطرق معرفته أن تأخذ ثلث الجميع فتضربه في الباقي بعد الانصباب ثم تقسم الخارج من الضرب على ما بقي بعد ذهاب ما ذهب بالطبخ قبل أن ينصب منه شيء فما أصاب الواحد بالقسمة فذلك القدر هو الحلال فيطبخ الباقي إلى أن يبقى قدره فيحل , مثاله اثنا عشر رطلا من العصير طبخ حتى ذهب أربعة أرطال ثم أهرق رطلان يأخذ ثلث العصير كله , وهو أربعة فيضربه فيما بقي بعد الانصباب , وهو ستة فيصير أربعة وعشرين فيقسمه على ما بقي بعد ذهاب ما ذهب منه بالطبخ قبل أن يهراق منه , وذلك ثمانية فيصيب كل واحد منها ثلاثة فيكون ذلك القدر هو الحلال فيطبخ الباقي إلى أن يبقى قدره فيحل , وإن شئت قسمت ما ذهب بالطبخ على المنصب وعلى ما بقي بعد الانصباب فما أصاب المنصب يجعل مع المنصب كأنه لم يكن فكأن جميع العصير هو الباقي وما أصابه من الذاهب بالطبخ وقد ذهب منه ذلك القدر فيطبخ حتى يذهب إلى تمام الثلثين , وإن شئت قلت إن الباقي بعد الطبخ قبل الانصباب بعضه حلال , وهو قدر ثلث الجميع فإذا أهرق بعضه أهرق من الحلال بحسابه فيطبخ الباقي حتى يبقى قدر ما فيه من الحلال وإني أعلم . { كتاب الصيد } قال رحمه الله (هو الاصطياد) أي الصيد هو الاصطياد في اللغة يقال صاد يصيد صيدا وسمي به المصيد تسمية للمفعول بالمصدر فصار اسما لكل حيوان متوحش ممتنع عن الآدمي مأكولا كان أو غير مأكول والاصطياد مباح في غير الحرم لغير المحرم وكذا المصيد إن كان مأكولا لقوله تعالى { وإذا حللتهم فاصطادوا } ولقوله تعالى { وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما } ولقوله عليه الصلاة والسلام { الصيد لمن أخذه } ولقوله عليه الصلاة والسلام لعدي بن حاتم { إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله تعالى فإن أمسك عليك فأدرسته حيا فاذبحه , وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله فإن أخذ الكلب ذكاة } رواه البخاري ومسلم وأحمد ; ولأنه نوع اكتساب وانتفاع بما هو مخلوق لذلك فكان مباحا كالاكتساب ليتمكن المكلف من إقامة التكاليف . قال رحمه الله (ويحل بالكلب المعلم والفهد والباري وسائر الجوارح المعلمة) أي يحل الاصطياد بهذه الأشياء وغيرها من الجوارح كالشاهين والباشق والعقاب والصقر وفي الجامع الصغير وكل شيء علمته من ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير فلا بأس بصيده ولا خير فيما سوى ذلك إلا أن تدرك ذكاته فتذكيه والأصل فيه قوله تعالى { أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين } أي صيد ما علمتم من الجوارح , وهو معطوف على الطيبات والجوارح الكواكب والجرح الكسب قال الله تعالى { ويعلم ما جرحتم بالنهار } أي كسبتم , وقيل هي أن تكون جارحة

بنا بها ومخلبها حقيقة ويمكن حمل الآية على المعنيين فتشترط الجراحة حقيقة على ما هو ظاهر الرواية ; لأن في اشتراط الجرح من الكواسب عملا بالمتيقن به , والمكلب المعلم من الكلاب ومؤديها ثم عم في كل ما أدب جراحة بهيمة كانت أو طائرا ومعنى قوله مكلبين معلمين الاصطياد تعلمونهن تؤدبوهن فيتناول كل ما علم من الجوارح دل عليه ما رويانا من حديث عدي رضي الله عنه ; لأن اسم الكلب يقع على كل سبع حتى الأسد وعن أبي يوسف رحمه الله أنه استثنى من ذلك الأسد والدب ; لأنهما لا يعملان لغيرهما الأسد لعلو همته والدب لخساسته كذا ذكر